

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الدِّفاع الحَرِّيَّ عن المحقِّق الحائريِّ

لقد استورد المحقِّق الحائريِّ استشكالاً تجاه الاستحالة - المطروحة ضمن الكفاية - معتقداً بأننا لا نفرِّع الأمر على القصد كي يتولَّد الدَّور بل المكلف سيُنوي «عنوان العبادة مع وجهها العباديِّ وبدون القصد» بحيث ستصبح الصَّلَاة مجزئة أيضاً، فبالنَّالِي قد لَخَّصَ نظريَّته قائلاً:

«هذا (الدَّور) ان قلنا بان العبادات يعتبر فيها قصد اطاعة الامر، و يمكن ان يقال: ان المعتبر فيها ليس إلا وقوع الفعل (الصلاتي) على وجه يوجب القرب عند المولى و هذا لا يتوقف على الامر...» [1]

و لكنَّا قد هاجمناه ضمن الدَّورة الأصولية الماضية بأنَّ مقالته نائية عن محطِّ الصِّراعات فإنَّ حوار الأعلام العظام يركِّز على «العبادية التي هي نفس قصد امتثال الأمر» ثمَّ على أساسه قد عرَّفوا التَّعبدِيَّ و التَّوصِّلِيَّ و من ثَمَّ قد توصَّلوا أيضاً إلى الدَّور المستحيل، بينما المحقِّق الحائريِّ ضمن تبيينه الأوَّل السَّالف قد فسَّر «العبادية» بسياق عريض جداً قائلاً:

«و الحاصل ان العبادة عبارة عن «إظهار عظمة المولى و الشكر على نعمائه و ثنائه بما يستحق و يليق به» (لا أنَّ العبادة هي الامتثال بقصد القرية حتماً)» [2]

بيد أنَّنا في هذه الدَّورة، سنهدم هذه الإشكالية أيضاً - وقايةً عن المحقِّق الحائريِّ - بأنَّ طليعة أبحاث «التَّعبدِيَّ و التَّوصِّلِيَّ» قد تحدَّثت بدايةً حول الأصل الأوَّلِيَّ لدى «الشَّكِّ بين التَّعبدِيَّ و التَّوصِّلِيَّ» فتسائلنا آنذاك: هل يسوغ اتِّخاذ «إطلاق دليل العمل» كي نُسجِّل توصِّلِيَّته أم يستحيل؟ ففي هذا الحَقْل بالتحديد قد استعرض المحقِّق الحائريِّ نظريَّته الرِّصينة معتقداً بأنَّ الفعل العباديَّ لا تنحصر عبودِيَّته على عمليَّة «قصد الأمر» حتماً بل العبوديَّة تتمنَّع بمعنى وسيع جداً - كما أسلفناه - فيأمر المولى بلا توقُّف على قصد الأمر نهائياً، فبالنَّالِي لا ننزحلق أبداً في الاستحالة المزعومة من هذا البُعد، فالنَّاتج أنَّ مقالته لا تُخرجه عن بُؤرة النَّزاعات أساساً، إذ يُتاح للمولى أن يأمر فعلاً محبوباً لديه ثمَّ يُنفِذه المكلف «بواسطة إظهار عظمة المولى و بالكيفيَّة اللائقة به» فرغم أنَّ «قصد امتثال الأمر» قد انعدم ولكنَّ العمل قد انصاغ صياغة عباديَّة تماماً بلا دور إطلاقاً. [3]

التَّقريب الثَّاني للمحقِّق الحائريِّ لحقيقة العمل العباديِّ

ثمَّ رَسَمَ المحقِّق الحائريِّ صياغة ثانية أدقَّ من الأولى حول هويَّة العبادات و دواعيها - إجابةً عن الكفاية - قائلاً:

«و يمكن أن يقال بوجه آخر: و هو أنَّ ذوات الافعال مقيَّدة بعدم صدورها عن الدواعي النفسانية (فليست رياضيَّة أو رياء أو أقرانها، و لهذا ستُصبح) محبوبة عند المولى (قهرِيَّاً، بينما لدى البيان الأوَّل قد عرِّف العبادات بأنَّ المكلف سيَمْتثل بنية إظهار

عظمة المولى لا تجنب الدواعي النفسانية) و توضيح ذلك يتوقف على مقدمات ثلاث:

– إحداها: أنَّ المعبر في (تحقق) العبادة:

∅ يمكن ان يكون اتيان الفعل بداعي أمر المولى بحيث يكون الفعل مستنداً الى خصوص أمره (و امتثاله كما تعرّضه الأعظم حتّى الآن) و هذا معنى بسيط يتحقق في الخارج بأمرين: أحدهما جعل الامر داعياً لنفسه (أي ذات العمل) و الثاني صرف (و اجتناب) الدواعي النفسانية عن نفسه (بحيث إنَّ أمر المولى قد تعلق بعنصر فارد و هو «المتعلّق» و ستُصبح العبادة الخارجية بالتحديد ملازمةً مع جزئين: ذات الفعل و قصد الأمر).

∅ و يمكن ان يكون المعبر اتيان الفعل خالياً عن ساير الدواعي و مستنداً الى داعي الامر بحيث يكون المطلوبُ المركّبَ منهما، و الظاهر هو الثاني لانه انسب بالاخلاص المعبر في العبادات (فالأمر قد تعلق «بالمركّب» و هذا يتشكّل من ذات الصلاة و إعدام الدواعي النفسانية و بقصد الأمر أيضاً، بينما الشقّ الماضي لم يتعلّق بالمركّب منذ البداية بل ستلازم هذه الثلاثة مع الفعل خارجاً).

و رغم أن بياناته هنا يشوبها الإجمال و الإغلاق إلا أنَّ الوالد المحقّق الأستاذ قد أضائه منويّه بتبيان جليّ، فتابعه.[4]

– (المقدّمة) الثانية: أنَّ الأمر الملحوظ فيه حالُ الغير تارة يكون للغير (مع لحاظ نفسانيّته أيضاً) و أخرى يكون غيرياً (بلا نفسانيّة فيه إطلاقاً):

∅ مثال الاول الامر بالغسل قبل الفجر على احتمال، فان الامر متعلق بالغسل قبل الامر بالصّوم، فليس هذا الامر معلولاً لأمر آخر إلا أنَّ الامر به (الغسل) انما يكون لمراعاة حصول الغير في زمانه (فلا يُعدّ مطلوباً بحدّ ذاته إلا لأجل الصّوم).

∅ و الثاني الاوامر الغيرية المسبّبة من الأوامر المتعلقة بالعناوين المطلوبة نفساً (كتعلم الدّين لأجل الغير أي لامتثال الأحكام، فيُعدّ وجوبه نفسياً تهياً وفقاً لتنصيص الكفاية، فبالتالي ثمة تمايز بين الوجوب الغيري المترشّح كالغسل و بين الوجوب النّفسي للغير كالتعلّم)

– (المقدّمة) الثالثة: أنّه لا اشكال في أنَّ القدرة شرط في تعلق الأمر بالمكلف، و لكن هل يشترط ثبوت القدرة سابقاً على الامر و لو رتبةً أو يكفي حصول القدرة و لو بنفس (صدور) الأمر؟ الأقوى الأخير، لعدم وجود مانع عقلاً في ان يكلف العبد بفعل يعلم بانه يقدر عليه بنفس الأمر (بمجرد أمر المولى ستتكوّن قدرة المكلف على تعلق التّكليف به حينئذ، بينما المشهور قد اعتبر القدرة لدى وعاء الامتثال)

اذا عرفت هذا (التمهيد) فنقول: الفعل المقيد: 1. بعدم الدواعي النفسانية 2. و ثبوت الداعي الالهي الذي يكون موردا للمصلحة الواقعية، و ان لم يكن (الفعل المقيد) قابلاً لتعلق الامر به بملاحظة الجزء الاخير (أي ثبوت الداعي الإلهي) للزوم الدور، اما من دون ضم القيد الاخير فلا مانع منه.»[5]

و لا يرد (علينا) أن هذا الفعل من دون ملاحظة تمام قيوده التي منها الاخير لا يكاد يتصف بالمطلوبية، فكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل من دون ملاحظة تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة؟

(و حالياً ستجلى جوهره حقيقة المحقّق الحائري): لأنّا نقول: عرفت انه قد يتعلّق الطلّب (الوجوب النّفسي) بما هو، لا يكون

مطلوباً في حد ذاته (فلا يُعدّ وجوبه النَّفْسِيّ لنفسه كوجوب الصَّلَاة) بل يكون تعلق الطلب (النَّفْسِيّ) لأجل ملاحظة حصول الغير (كالتَّعلم).

و الفعل المفيد بعدم الدواعي النفسانية و ان لم يكن تمام المطلوب النَّفْسِيّ مفهوماً، لكن لما لم يوجد في الخارج إلا بداعي الأمر (أي هناك ملازمة بين الفعل و داعيه) لعدم امكان خلق الفاعل المختار عن كلّ داع (فبالتّالي سوف) يصحّ تعلق الطلب به، لأنّه (الفعل الخارجي) يتّحد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة (لدى الشّارع فمتعلّق الأمر هو الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانيّة مع تحقّق قصد الأمر خارجاً فرغم أنّ القصد الخارجي سيُدغم مع امتثال الفعل قهرياً و لكنّه لم يؤخذ في الأمر كقيد ركني لدى الجعل حتّى يتولّد الدّور) كما لو كان المطلوب الاصلى إكرام الإنسان فانه لا شبهة في جواز الامر باكرام الناطق لانه لا يوجد في الخارج إلا متّحداً مع الانسان الذي إكرامه مطلوب أصليّ، و كيف كان فهذا الامر ليس امراً صورياً بل هو امر حقيقيّ و طلب واقعيّ لكون متعلقه متحداً في الخارج مع المطلوب الأصليّ»[6]

و تتلخّص نظريّته - لإزالة الدّور - بأنّ عبوديّة الأمر قد انطبقت و انصبّت:

1. على ذات الفعل.

2. بضمّ انعدام الدّواعي النَّفسانيّة أيضاً.

3. مع داعي الأمر خارجاً.

فلا يتّخذ «قصد الامتثال» لدى الإنشاء حتّى يَمسّه الدّور مجدداً بل يرى اندماجاً منقهرّاً ما بين الفعل و قصده ضمن وعاء الخارج، فبمجرّد أن يستوجبه المولى ستتحقّق القدرة على امتثال العبادة مع داعيه الخارجي - بكلّ سهولة -.

فبالنهاية إنّ المحقّق الحائريّ لدى بيانه البدائيّ قد أثبت العبوديّة بواسطة «إظهار العظمة اللّائقة بجلالته» بينما ضمن تبيانه الثّاني لم يُدرج القصد ضمن إنشاء الأمر - كي يدور - بل قد اعتبره حاصلّاً قهراً لدى الخارج نظراً لمعرفة المولى بأنّ الفعل سيندمج مع داعيه تلقائياً، و هذا سيُغنيننا لتنفيذ العبادة بحيث يؤسعه أن يأمر كالتّالي: «صلّ مع عدم الدّواعي النَّفسانيّة» فهذه تقريية عرفيّة عن الوقائع الحادثة لدى إصدار الأوامر العباديّة، فببركتها لا ننزلق في بئر الدّور أبداً.

[1] درر الفوائد (الحائري). Vol. 1. ص 95 - 97 قم. جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] اليّنوب الماضي.

[3] و لكنّ هذه الدّفاعيّة أيضاً لا تُبرّر خروج المحقّق الحائريّ عن محطّة النزاعات، فإنّ الأستاذ المبجلّ مع ثلّة من الأصوليين في بداية النّقاشات قد أكّدوا على نقطة الصّراع و هو «امتثال أمر المولى بقصد الامتثال» فعندئذ قد سبّحوا في أبحاث الأدوار المختلفة - لدى الإنشاء و الفعليّة و الامتثال و.... -.

[4] فاضل لنكراني محمد. اصول فقه شيعه. Vol. 3. ص 347 قم - ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).

[5] حائري عبد الكريم. درر الفوائد (الحائري). Vol. 1. ص 97 قم. جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة بقم. مؤسسة النشر

الإسلامي.

[6] اليّنوب الماضي.